

٢٠٣٥٦

٢٠٢١/٦/٢٠

إلى / وزارة الزراعة / الدائرة الإدارية والمالية / قسم إدارة الموارد البشرية

م / أستفسار

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٩٦٨٤ في ٢٠/٤/٢٠٢١

ان امر سلطة الانتلاف المؤقتة المنحلة رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٣ اعتمد العنوان الوظيفي الذي يشغله الموظف في شهر كانون الاول ٢٠٠٣ كأساس لتحديد الدرجة والراتب اللذان يستحقهما الموظف ولاسند قانوني لاعادة احتساب الراتب على اساس مدة الخدمة والشهادة الدراسية وان قانون الرواتب رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اعتمد نفس المبدأ أعلاه وان ماتقدم سبق ان تم التأكيد على اللاتزام به من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء وهذه الوزارة في أكثر من اعمام

وان اعمامنا ٧٤٩٤ في ٢٠٢١/٣/٩ يخص حالة الغبن الحاصل في الاستحقاق القانوني للموظف والتأخير في ترفيع الموظف والتراخي في صدور امر الترفيع ولم يكن للموظف دور في تأخير الترفيع ولم يتطرق الى اعادة التسكين .

مع التقدير

**محمد حمزة مصطفى**

**مدير عام الدائرة القانونية**

**٢٠٢١/٦/**